الدنين الرسمية

للجهنوربية المصزائربية الديمة لطينة الشعبيبة

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩-٨٦-٦٦	سنة	مسنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	·
۱۳۰۰۸-۳۳ زقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠		-	-	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٥، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

'فهسرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير المساعد بالمطبعة الرسمية . ٧٣٥

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ۲۷ - ۹۲ مؤرخ فی ۹ ربیع الاول عیام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن حیل مجالس الادارة الخاصة بالموانیء المستقلة لمدینة الجزائر وعنیابة ووهران - أرزیو .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ٧٣٥

وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات م

- قرارات مؤرخة فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو، سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

- مقرر مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني لدى دار عمالة المدية .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٧ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) .

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب إلهام نائب مدير . ٧٣٧

افق المرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ الوفق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام الامين العام للخزينة الجزائرية ،

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير مساعد للخزين ـــة والقرض . VTV

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين صيدلي بوصفه مجرب للضمان . ٧٣٧ - قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط تطبيق المواد ١٠٨ و ۱۰۹ و ۱۱۲ و ۱۱۳ من الاس رقم ۲۷ ـ ۸۳ المؤرخ في 🗱 صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الماليسة لسنة ١٩٦٧ . 747

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٨ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم استفلال الدوم ونقله .

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفيير لقب . 744

- مرسومان مؤرخان في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ بتضمنان التجنس بالجنسياة الجزائرية . ٧٤.

- مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حـــركة في الســـلك القضائي . 737

- قرارات مؤرخة في ٢٧ صفر و ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ و ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي . 737

- قرار مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . 737

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٩٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الاولَ عــام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اتمام المرسسوم رقم ٦٣ – ١١٨ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضــمن تبديل تسمية مؤسسات للتعليم . 757 - مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧

يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التسربوي **الو**طنى .: 717

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأولّ عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيوا سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة لاصلاح التعليم الابتدائي والثانوي ،

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج ،

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ، 334

- مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والرقابة للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ، - قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن أنهاء مهام مندوب للحكومة . 334

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ نونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقسل الفاز الطبيعي من رغاية الى ذراع ابن خدة وتيزى وزو ، وقناة وصل بمصنع النسيج لذراع ابن خدة . **7**\$\$

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص باجراء الاشفال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها . - مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير . 737

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ماس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية (استدراك) . 737

بلاغات ، اعسلانات

- القرض الجزائري ١/٠ ٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذو رأس مال مضمون . 737 ـ اعلانان **.** 717 _ مناقصتان ، 717 - انذارات لمقاولين ،

434

مراسِير، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ه مايو سنة١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير المساعد بالطبعة الرسمية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥مايو سنة ١٩٦٧ عين السيد بوعلام بركانى مديرا مساعدا للمطبعة الرسمية ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء مسن تاريخ تنصيب المعني بالامر فى مهامه ،

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ – ٩٢ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجالس الادارة الخاصة بالموانىء المستقلة لمدينة الجزائر وعنابة ووهران – أرزيو ٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص بالموانىءالمستقلة ولا سيما المادة ١٧ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٤٤ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحل مجالس ادارة الموانىء المستقلة لمدينة الجزائر وعنابة ووهران ــ أرزيو .

اللدة ٢: تؤسس بصفة مؤقتة ، في كل واحد من الموانيء المستقلة المشار اليها أعلاه ، نيابة ادارية مكلفة بممارسية جميع اختصاصات مجلس الادارة وذلك رغم جميع المقتضيات المخالفة .

اللادة ٣: تتألف النيابة الادارية المشار اليها في المادة ٢ أعلاه من:

- ـ ممثل لوزير الدولة ، المكلف بالنقل ، رئيسا ،
 - ممثل لوزير المالية والمتخطيط ،

- _ ممثل لوزير الاشفال العمومية والبناء ،
- ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ـ عامل العمالة ،
- _ ممثل الأصحاب حق الاستعمال يعينه وزير الدولة الكلف بعد استشارة النقابات او الهيئات المهنية النيابية .
- ممثل لجماعة مستخدمي الميناء يعينه الاتحاد العسام المجرائريين .

المادة ؟ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧. يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الكريم حمروشي نائبا لمدير النقل البحرى والموانىء بوزارة الدولة الكلفة بالنقل ١٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الداخليه

مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ التدب ابتداء من ١ ابريل سنة١٩٦٧ السيد عمرو علام ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالعزازقة ، لمهام نائب عمالة باربعاء نايت اراثن .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢ الم ١٣٨٧ السيد ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ السيد شافعي بن رموقة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالقل .

بعوجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ التدب ابتداء من ١ ابريل سنة١٩٦٧ السيد الاشخم بوشريط ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالــة يوسارة ، لمهام نائب عامل عمالة بقصر البخارى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة١٩٦٧ السيد الطاهر بوسيف ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالت مالبيدة ، لمهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر ـ الساحل .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريلسنة١٩٦٧ السيد بشير بورغود ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر ـ الساحل ، لمهام نائب عامل عمالة بالعلمة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ التدب ابتداء من ١ ابريل سنة١٩٦٧ السيد ويادى فراح ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالمسيلة ، للهام نائب عامل عمالة ببوقاعة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد عبد الوهاب قدماني ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسطيف .

بعوجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة١٩٦٧ السيد مصطفى حيدوسي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالية إلقل ، لمهام نائب عامل عمالة بسكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ النتدب ابتداء من البريلسنة١٩٦٧ السيد اسماعيل ايدير ألمنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بأربعاء المات كالمات كالمات كالمات كالمات كالمات عامل عمالة بالعزازقة .

بعوجب مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ یونیوسنة۱۹۹۷ انتدب ابتداء من ۱ ابریل سنة۱۹۹۷ السید مسمیر ایمالاین ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالسسة پلاخضریة ، لمهام نائب عامل عمالة بتیزی وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ النتدب ابتداء من البريلسنة١٩٦٧ السيد هندادي الملاونة ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمسالة هيريكة ، لمهام نائب عامل عمالة بالمسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة١٩٦٧السيد معمر بلقاج ، المنتدب سابقا لمهام كاتب عام بدار عمالة المدية، لمهام كاتب عام بدار عمالة الاصنام ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الوافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ التدب ابتداء من ١ ابريلسنة١٩٦٧ السيد سعدى بوقفة ، المنتدب سابقا لمهام كاتب عام بدار عمسالة الاوراس ، لمهام كاتب عام بدار عمالة سطيف .

بعوجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٧ التدب ابتداء من ١ ابريل سنة١٩٦٧ السيد عبد العزيز مضوى ، المنتدب سابقا لمهام كاتب عام بدارعمالة الواحات ، لمهام كاتب عام بدار عمالة الاوراس .

قرارات مؤرخة في ٢٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة 1٣٨٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۳۷ وضع حد ابتداء من ۱ ابریل سنة ۱۹۲۷ لانتداب السید مکی بن یحیی لمهام رئیس قسم بدار عمالة الاوراس .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۲۷ وضع حد ابتداء من ۱ ابریل سنة ۱۹۲۷ لانتداب السید علی منصوری لمهام رئیس قسم بدار عمالة الاوراس.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لانتداب السيد عبد الله ستوتي لمهام رئيس قسم بدار عمالة وهران.

مقرر مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنسة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني لدى دار عمالة المدية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ مايو سنة ١٩٦٧ لمايو سنة ١٩٦٧ لمام السيد مبارك مغمول كمستشار تقني لدى دار عمسالة المدية .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٩٧ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤ المورخ فى ٢٨ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المورخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

يرسم ما يلي ،

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (...ر.٣ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) وفي الباب ٢٤-١٠ « تسديد النفقات » .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (٣٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الماليـة والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) وفي الباب ٣٤ ـ ٩١ « حظيرة السيارات » .

اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائــرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انهي انتداب السيد أمين بوعبدللي الهام نأنب مدير ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ اخطار المعني بالامر .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام الامين العام للخزينة الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ مهام السيد محفوظ عوفى كأمين عام للخزينة الجيزائرية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينة والقرض

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محفوظ عوفي مديرا مساعدا للخزينة والقرض .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه م

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ه يونيو سنة ١٩٦٧] يتضمن تميين صيدلي بوصفه مجرب للضمان

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو، سنة ١٩٦٧ ، عين السيد مصطفى بخارى الصيدلي بقسنطينة مجربا للضمان ويقوم المعني بمزاولة مهامه بنفس المدينية ويتقاضى على وجه الاجرة حقوق التجربة المحددة فى المسادة ٢٣٠ من قانون الضرائب غير المباشرة ،

ويمكن وضع حد للمهام المسندة الى السيد بخارى بدون أن يطالب بأى تعويض .

قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيسو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط تطبيق المواد ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٣ من الامر رقم ٦٧ – ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المواد ١٠٩٥٨ و ١١٨ و ١١٨ و ١١٨ و ١١٨ و ١١٨ و ١١٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ولا سيما المواد ٥ و ٢٤ و ٢٢٨ منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن التصريح بالمخزونات المنصوص عليه في المادة ه من قانون الضرائب غير المباشرة يجب أن يوقع عليه المادة ه

ا) الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ليست لهم صفة المستودعين والحائزون للمنتجات المفروضة عليهمسا

الضريبة والذين كانوا يحوزون عند تاريخ تنفيذ التعريفات المحددة بموجب المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من الامر رقم ٦٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المحمورا ومنتجات مصنوعة من الكحول ،

٢) صناع المجوهرات واصحاب حرف الصياغة الحائزون
 لالة ختم السكة الخاصة بالمعلمين وتجار المجوهرات الذين لهم صفة المدين أو غير المدين بالضريبة الغريدة الاجمالية عسلى الانتاج ، الذين كانوا يحوزون عندتاريخ تنفيذ مقتضيات المادتين
 ١١٢ و ١١٣ من الامر رقم ٢٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ مصنوعات من الذهب أو البلاتين معفاة من رسوم الضمان .

المادة ٢: يجب أن يبين في التصريح المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ما يلى:

فيما يخص الكحول وبالنسبة للاصناف التالية:

الصنف 1) المشهيات الصنوعة من الخمر وخمور الفرموت والخمور الروحية وما شابهها والخمور الحلوة الطبيعيسة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بالكحول والخمور الروحية المصنوعة في الخارج والمستفيدة من التسمية الاصلية المراقبة أو المنظمة وكريمة الكاسيس ،

الصنف ب) انواع الويسكي والمشهيات المصنوعة مسن الكحول كالبيتيرس والمشروبات الكحولية المرة وعصير القطران وعصير العشبة المرة (الجنتيان) والانيسون ،

الصنف ج) أنواع الروم والمنتجات الاخرى غير المذكـورة . للاه:

- نوع المنتجات،
- ـ عدد القناني أو الاواني ،
 - ـ السعة لكل اناء،
 - الغزارة الكحولية ،
- الحجم بالكحول الخالص عن كلّ صنف من المنتجات ،
- ثمن الشراء الذي دفعه المصرح وفي ضمنه الرسوم .

وفيما يخص الخمر:

- نوع المنتجات ،
- ــ عدد القناني أو الإواني ،
 - ـ السعة لكل أناء ،
 - الحجم الاجمالي ،
- ـ ثمن الشراء الذي دفعه المصرح وفي ضمنه الرسوم .

ويجب التصريح عند الاقتضاء ، فى الاجل المنصوص عليه في هذا القرار ، بالكميات الجارى نقلها وكذا بالكميات التى تكون فى حيازة اشخاص آخرين .

وفيما يخص المسنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية:

عن كلّ صنف معدنى مع تمييز منتجات الصناعة المحلية من المنتجات المستوردة ، والمصنوعات من الله الابيض والرمادى من المصنوعات من الذهب الاصفر والاحمر :

- عدد ونوع الصنوعات ،
 - الوزن والعيار م

المادة ٣: يجب التوقيع على التصريح بالمخزونات المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار في ظــرف العشرة أيام الموالية لدخول التعريفات الجديدة في حيز التنفيذ المحــدد بد ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة صفر ...

المادة ؟ : أن الكميات المصرح بها بهذا الشكل تكون خاضعة لتكملة الرسوم الداخلية للاستهلاك وذلك طبقا للمادة ٢٤ من قانون الضرائب غير المباشرة .

اللادة و: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ – ٩٨ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم استغلال الدوم ونقله

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٢
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،
- ـ وبمقتضى قانون الفابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنية ١٩٠٢ ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٠٤والمتعلق بتطبيق قانون الفابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنــــة ١٩٠٣ (تصنيف منتجات الفابات وتنظيم طريقة بيعها واستغلالها).

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يخضع قطع واقتلاع اوراق الدوم (شامكروب هيميليس) المستوية وغير المستوية للتنظيم المنصوص عليه في هذا المرسوم وذلك في المقاطعات التالية:

أ) عمالة الجزائر:

- دائرة الدار البيضاء ،

ب) عمالة الاصنام:

_ دائرة عين الدفلي 6

_دائرة شرشال ،

- دائرة الاصنام 6

ـ دائرة تنس ،

ــ دائرة مليانة ،

ج) عمالة مستفانم:

ـ دائرة معسكر 6

_ دائرة وادى رهيو .،

د) عمالة وهسران:

ـ دائرة عين تموشنت 6

_ دائرة المحمدية ،

_ دائرة سيدى بلعباس ،

ه) عمالة تيزي وزو :

_دائرة برج منايل ،

و) عمالة تلمسان :

_دائرة بني صاف 6

ــ دائرة الفزوات ،

_ دائرة مفنية ، دائرة مفنية ،

دائرة سبدو ،

ـ دائرة تلمسان ه

المادة ٢: يمنع اجراء كل تنقية للأراضي المفروسة بالدوم اذا تأكد أن ابقاء هذا الدوم ضرورى لحماية الاراضي مسن الانهار.

المادة ٣: يجب على الملاكين الذين يريدون قلع الدوم من اراضيهم أن يقدموا تصريحا بذلك الى دائرة الغابات وقسم حماية الاراضى واستصلاحها .

يجرى تحقيق الطلب فى المكان ، من طرف محافظ الفابات وقسم حماية الاراضى واستصلاحها بمحضر مقدم التصريح المدعو بصفة قانونية .

ويجب على محافظ الفابات وقسم حمساية الاراضى واستصلاحها أن يعلم بمقرره فى ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من يوم تقديم التصريح ويعتبر سكوت الادارة بمثابة الموافقة .

وفى حالة رفض الطلب يمكن لصاحب الارض أن يقسدم ملتمسا الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الذى يمكن له أن يأمر باجراء تحقيق جديد .

اللدة ٤: يمنع قطع ونقل أوراق الدوم المستوية لاجسل البيع وذلك في الدائرات المبينة في المادة الاولى اعلاه وخسلال

المدة المتراوحة بين ١٥ مايسو و ١٥ يوليسو من كل سنة ، ويمنع قطف ونقل أوراق الدوم الجديدة وذلك خلال المدة المتراوحة بين ١ سبتمبر و ١ ديسمبر من كل سنة .

اللاة ٥: تتميز أوراق الدوم المستوية بلونها الاخضر، وبتفتح السعفة وبالنمو الكامل تقريبا لذنبها ، ويجب قطعها باليد الواحدة تلو الاخرى ، ويمنع استعمال جميع طرق القطع الاخرى ولا سيما القطع بالمحصد ، ولا يجوز نقلها لا في شكل حزمات مربوطة .

المادة ٦: تتميز أوراق الدوم الجديدة أو غير المستوية بعدم وجود البخضور (الكلوروفيل) الذي يعطيها لونا زبديا وبقصر الذنب ، ولا يجوز قطف هذه الاوراق الجديدة عن طريق الاقتلاع باليد .

اللدة ٧: يحدد عمال العمالات ، بناء على رأى محافظى الفابات ومصالح حماية الاراضى واستصلاحها الحمسولة القصوى للأوراق المستوية وغير المستوية الواجب قطفه كل سنة في المغارس الموجودة في الدائرات المبينسة في المادة الاولى أعلاه ، وذلك مهما كان النوع القسسانوني للأراضى المقصودة .

ويتخدون لهذه الفاية جميع الاجراءات القانونية اللازمية للقيام بمراقبة تحديد القطف المقرر ولا سيما احداث التصريح السابق بالقطف والوزن الاجبارى ورخصة النقل لاجل البيع المسلمة من طرف مصالح الفسيابات وحمساية الاراضى واستصلاحها.

المادة ٨: ان المخالفات لهذا النص وكذا المخالفات لقرارات عمال العمالات المتخذة تطبيقا لمتضيات المادة ٧ أعلاه ، يشبتها الموظفون وأعوان الادارة المؤهلون والموكلون بالغابات وبحماية الاراضى واستصلاحها ورجال الدرك والحسراس القرويون وتستوجب العقوبات الجزائية المقررة في المادة ١١٨ من قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣.

اللدة ؟: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسسوم ولا سيما القرار المؤرخ في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٢ .

المادة ١٠: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيلاً هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦. يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتفيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

ي ـ وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان السيدة جيسكيفنسكي صليحة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٠ بالقصر (شهادة الميلاد رقم ٣ من ملدية القصر) المطلقة من نايت تيفيلت على والمتزوجة مسرة النية بجدى محمد ، تسمى من الآن فصاعدا: « مشاهد صليحة » ٠٠

المادة ۲: ان الآنسة جيسكيفينسكي افضيلة المولودة في ۲۹ يوليو سنة ۱۹۲۹ بالقصر (شهادة الميلاد رقم ٦ من بلدية القصر) ، تسمى من الآن فصاعدا: «مشاهد فضيلة».

* المادة ٣: ان الآنسة جيسكيفينسكي غنية المولودة في ٢٢ أفبراير سنة ١٩٥٣ بالقصر (شهادة الميلاد رقم ١ من بلدية القصر) ، تسمي من الآن فصاعدا « مشاهد غنية » .

قالات ؟: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال منة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٨٥ ــ ١٧٧٩ المؤرخ في ٣٢ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هـــامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب فدا المرسوم لا يمنن أن يطلبها وكيل الدولة التابع للحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص .

اللدة • : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية البجز الرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ه

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق الله ونيو سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمين شروط المادة ١٩٦٧ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجيزائرية الاشخاص المذكورة أسماؤهم أسفله:

- احمد ولد عبد القادر المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٤٥ | بن التوامي .

بتلمسان ، وبدعى من الآن فصاعدا : سليماني احمد ولد عبد القادر .

- أحمد بن عمر المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بشعبة اللحم (وهران) ، واولاده القصر:

ـ فاطمة بنت احمد المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٢. بالمالح (وهران) ،

- شهرزاد بنت احمد المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣. بالمالح (وهران) ،

- الهوارية بنت احمد المولودة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بالمالح (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي احمد ، بلعربي فاطمة ، بلعربي شهرزاد ، بلعربي الهوارية .

- أحمد ولد محمد برابع المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا: برابع احمد ولد محمد .

- الكبير عبد القادر المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧ بتيارت .

- غرابو الهبرى ولد محمد المولود سنة ١٩٢٦ بمفنية (تلمسان) ،

- جسنية بنت لحسن المولودة في ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٧، بوهران م

- قداوی عبد القادر المولود فی ۹ اکتوبر سنة ۱۹۲۶ بتلمسان م

- قدور ولد محمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٤ بسيدي بلعباس (وهران) .

- الهوارى بن عبد النبي المولود في ١٨ مارس سنة . ١٩٤ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد النبي الهوارى .

- اللموشى مصطفى المواود فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ بنفاط ولاية بنزرت (تونس) .

- مهني موسى المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٤١ بسيدى ابن يبقة (وهران) .

محمد بن محمد المولود في ١٣ ديسمبر سينة ١٩٣٠. بوهران واولاده القصر:

- فضيلة بنت محمد المولودة في ٤ مايو سنية ١٩٦٠ بوهران ،

- حفيظة بنت محمد المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ،

- حميد بن محمد المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بوهران .. - ميمونة بنت علي المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٣٨ بمين تموشنت (وهران) .

ــ محمد بن علي المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ بسعيدة ...

ـ محمد بن توامي المولود في ٦ مايو سنة ١٩٣٧ بعين تموشنت (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا: التهامي محمد بن التوامي .

- رباجي محمد المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بمعسكر
 (مستفانم) م
 - رحمة بنت احمد المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٣٨ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حامد رحمــة بنت احمـد ،
 - شمیدت الیزابیث مرغاریت ارملة بدیدی الاخضر ، المولودة فی ۲۵ مارس سنة ۱۸۹۹ بایبیراو (المانیا) ،
 - اسماعیل بن مختار المولود فی ۲۲ مایو سنة ۱۹۶۳ بشرشال (الاصنام) ، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن حمو اسماعیل بن مختار .
 - ـ زناسني عبد القادر المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٣٧ ببنى صاف (تلمسان) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجرزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٣٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة اسماؤهم أسفله:

- عبد القادر ولد احمد المولود في ، سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد عبد القادر ولد احمد ..
- احمد ولد قاسم المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩
 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : قاسم احمد .
- _ عطشاوى محمد المولود فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر:
- ـ عطشاوی محمد المولود فی ۲۱ مارس سنة ۱۹۳۱ ببنی صاف ،
- _ عطشاوی جمیلة المولودة فی ۲۸ یونیو سنة ۱۹۹۳ بنی صاف ،
- _ عطشاوی رضا المولود فی ۳۰ غشت سنة ١٩٦٥ ببني صاف .
- بغدادی بن سلیمان المولود فی ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۲۶ بوهران ، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن سلیمان بغدادی .
- ابن عبد الله الجيلالي المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٣٤ بتيارت .
- ابن رمضان محمد المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ .
- بريش احمد المولود في ١٥ إفبراير سنة ١٩٣٨ بمسيردة إفواقة (تلمسان) .
- بوشعیب بن محمد المواود سنة ۱۹۲۲ بدوار الفزاونة قبیلة أولاد فرج (المفرب) وابنه القاصر : مختار بن شعیب المولود فی ۱۳ مارس سنة ۱۹۵۵ بسعیدة ،

- ویدعیان من الآن اقصاعدا: محرزی بوشعیب ، محرزی مختار ،
- الشريف الوزاني سيدى ابراهيم المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦ بوهران .
- حسن بن الحاج لحسن المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٧ بمليانة (الاصنام) واولاده القصر:
- ــ ربيعة بنت حسن المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٤ بمليانة ،
- آمنة بنت حسن الولودة في ٩ يوليو سنــة ١٩٥٦ بمليانة ،
- ــ محجوبة بنت حسن المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ مليانة ،
- ـ صفية بنت حسن المولودة في ٢ مارس سنة ١٩٦٢ بمليانة ٤
- حمدان بن الحاج لحسن المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤ بمليانة .
- الاخضر بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام الاخضر .
- المرابط احمد المولود في ١٦ يونيو سنه ١٩٤٢ ببشار الساورة) .
- ـ محيو محمد المولود سنة ١٩٣٧ ببنى طوزين (المغرب) وابنته القاصرة: محيو نصيرة المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ٠
 - _ مأمنون محمد الولود سنة ١٩٢٩ بتلمسان .
- مسكيني بلقاسم المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ باغيل ايزان (مستفانم) .
- محمد بن خليفة المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٣٣ بالخميس (الاصنام) واولاده القصر:
- ـ محفوظ بن محمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ بالاصنام ،
- سليمة بنت محمد المولودة في ١ يناير سنة ١٩٠٢. بالخميس ،
- _ عبد الرحمن بن محمد المولود في ١٩ غشت سنة . ١٩٣٠ بمدينة الجزائر ، الدائرة الخامسة .
- ـ ناجي بن محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالجزائر ، الدائرة الخامسة ، ويدعون من الآن فصاعدا : مسول محمد ، مسول محفوظ ، مسول سليمة ، مسول عبد الرحمن ، مسول ناجي .
- _ زعنان آمنة المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بوهران .
- _ زمورى محمد المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالبليدة (الجزائر) .

- عبد القادر بن محمد الولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا لم ابن مصطفى عبد القادر بن محمد م

- الطيب ولد عبد السلام الولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٤١ بسيدى بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا: عطوش الطيب ولد عبد السلام ،

- ابن عمار ولد احمد المولود في ٢ فبراين سنة ١٩٣٩ بتلمسان م

- محمد بن احمد الولود سنة ١٩٢٢ بدوار الهبايلة فرقة بنى افتاح الملحقة بباب المروج اقليم تازة (المفرب) وولداه القاصران:

- محمد بن محمد الأولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٨ باحمر العين (الجزائر) ،

- عز الدين بن محمد المولود في ١٦ (فبراير سنة ١٩٦٤ بحمام ريفة (الاصنام) م

ت احمد بن مجمّد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ بعنابة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر احمد بن محمد .

- شابي على المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٢٣ بتوزر ولاية قفصة (تونس) واولاده القصر :

- شابي مهنية المولودة في ٢٥ نواقمبر سنة ١٩٤٨ بأولاد سليم (عنابة) ،

- شابي يوسف المولود في ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بأولاد سليم (عنابة) ،

- شابي فضيلة المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٥٥ بأولاد سليم (عنابة) ،

- شابي عبد الرزاق المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٥٧ ببوكاموزة (عنابة) ،

- شابي محمد الطاهر الولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ ببوكاموزة (عنابة) ،

- شابي نادية الولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بعنابة .

- احمد ولد محمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٤٢ برأس الماء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : باوباو احمد ولد محمد .

- خيرة بنت الصديق المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٤٢ وهران ٠٠

- مولاي ميلود المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٣ بحمام بوحجر (وهران) ٥٠

- سليماني محمد المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٣٨ بتلمسان.

- بومدین ولد مختار المولود فی ۲ مایو سنة ۱۹۳۲ باولاد میمون (تلمسان) .

- مولاي عبد القادر المولود في ٣١ مارس سنة ١٩٣١ باغيل ايزان (مستغانم) .

مروك عبد الرحمن المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر به

مدني ولد محمد المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٦ بسيدي بلعباس (وهران) ٤ ويدعى من الآن فصاعدا : بومية مدني ولد محمد م

د زموري محمد المولود في آل اكتوبر سنة ١٩٣٤ بالبليدة (الجزائر) معمد المولود في آل اكتوبر سنة ١٩٣٤ بالبليدة

- علي بن محمد المولود في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤١ بالاصنام،

- احمد ولد عبد القادر المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بعين الحجر (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حسيني احمد ولد عبد القادر م

- احمد بن محمد بن شعیب المولود فی ۱۰ ابریل سنة ۱۹۳۲ بالموسی الکبیر (وهران) م

- رباح يوسف المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٢٨ بمدينة تونس (تونس) ، وابنته القاصرة : رباح تاج البدور المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ بقسنطينة .

- رباح تاج البدور المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ بقسنطينة .

- قنادسة العربي المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ بالعنصر (وهران) ...

- احمد بن الاحسن المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥. بالعفرون (الجزائر) .

مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد تواتي بن الطاهر قاضيا بمحكمة المديدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد ابراهيم تميم قاضيا بمحكمة قسنطينة ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد زين العابدين أمير ، القاضي بمحكمة معسكر ، وكيل دولة مساعدا بنفس المحكمة .

قرارات مؤرخة في ٢٧ صفر و ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢ و ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة موقتة السيد حمدان عامر ، القاضي بمحكمة ثنية بنى عائشة ، للقيام بمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٧ انتدب بصفة موقتة السيد محمد مطايرية ،وكيل الدولة المساعد بمحكمة البويرة ، للقيام بمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد حمداني ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة بسكرة ، بنفس الصفة الى محكمسة صور الغزلان .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة موقتة السيد محمد حمداني، وكيل الدولة المساعد بمحكمة صور الغزلان، للقيام بمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفةمو قتة السيدنور الدين مصباح، القاضي بمحكمة صور الفزلان ، للقيام بمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٢ المناب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ اكتسب الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٣٦ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة السماؤهم ادناه:

- ــ الهوارى بن جيلالي المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ بوهران .
 - مصطفى بن الطيب المولود سنة ١٩٣٦ بوهران .
- ـ فان شوتن جوهانيس المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ بادريبارجان (هولندة) .

وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم رقم ٦٧ ــ ٩٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اتمام المرسوم رقم ٣٣ ــ ١١٨ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تبديل تسمية مؤسسات للتعليم

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ـ١١٨ المؤرخ في ١٧ الريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تبديل تسمية مؤسسة انتعليم،

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣٦ـ١٨٨ المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تبديل تسمية مؤسسات التعليم كما يلي:

«عمالة وهران:

يرسم ما يلي:

ثانوية بليز باسكال بوهران: ثانوية العقيد لطفي ،

الثانوية المختلطة بعين تموشنت : ثانوية الشيخ البشير الابراهيمي .

عمالة عنابة:

ثانوية البنين سان كلو بعنابة : ثانوية الشيخ المسادك الميلسي » .

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجبريدة الرسمية للجمهورية الجبزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير العهد التربوي الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ یونیو سنة آنهیت ابتداء من ۱ مارس سنة ۱۹۳۷ زماء السید ناصر خالد خوجة بصفته مدیرا ننمسهد المرابی المدعو للقیام بمهام آخری .

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة لاصلاح التعليم الابىدائي والثانوي

ان وزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بوزارة التربية الوطنية لجنة لاصلاح التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي .

المادة ٢: ان هدف هذه اللجنة ، التي يعين أعضاؤها من قبل وزير التربية الوطنية هو درس واعداد مشاريع التغيير والتعديل لانظمة التعليم وكذا كيفيات تطبيقها وعرض هذه المشاريع على الوزير للبت فيها قصد الاصلاح النظامي للتعليم .

المادة ٣: يكلف السيد عبد الحميد مهري مدير مدرسة المعلمين بمدينة الجزائر برئاسة هذه اللجنة .

المادة ؟ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاولُ عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

وزارة الصناعية والطاقية

مرسوم مؤدخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العمام للشركة الوطنيسة لصناعات الزجاج

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٣١٦ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الزجاج ، والمصادقة على قانونها
- وبمقتضى الرسسوم رقم ٦٤ ٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنســة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،
 - وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد صباغ مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات الزجاج.

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المني بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤدخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الدير المسام للشركة الوطنيسة للابحاث والاستفلالات المنجمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر دقم ٦٧ - ٧٩ المؤرخ في ١ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية وحل المكتب الجزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية ،

> ـ وبناء على أقتراح وزير الصناعة والطاقة ، يرمسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد الطاهر حمدي مديرا عساما للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤدخ في ١٣ دبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتصمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والرقابسة للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد الطاهر وعلى رئيسا للجنة التوجيه والرقابة للشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية .

قراد مؤدخ في ١٩ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنسة ١٩٦٧ يتضمن "باء مهام مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صَفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد عبد الوهاب عباسمندوب الحكومة بمؤسسة «كريسبو» بعنابة ويبقى العنى تحت تصرف ادارة المصنع الى أن تسلم له شهادة الابراء عن ادارته م

قراد مؤدخ في ٤ دبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي من رغاية الى ذراع ابن خدة وتيزى وزو وقناة وصل بمصنع النسيج للراع ابن خدة

أن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوالمبر - بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول | سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الفازي الناتج

في الجزائر من الحقول الموجودة في عمالتي الواحات والساورة، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٦٦ المؤرخ في ٢٦ أبريل منة ١٩٥٤ والمتعلق بتسبير منشآت النقل ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ - ٧٧٤ المؤرخ في ١٧ مايو منة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام النقل على مسافة للغاز القابل للاحتراق ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتممة بالرسالة رقم ١١٣٥ المؤرخة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ التي التمست بموجبها المؤسسة الجزائرية للكهرباء والفساز الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي من رغاية (عمالة الجزائر) الى ذراع ابن خذة وتيزى وزو (عمالة تيزى وزو) وقناة وصل بمصنع النسيج للذراع ابن خذة ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتغويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق القانوني المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يوافق على الشروع المقدم من طرف المؤسسة الجزائرية للكهرباء والفاز لبناء ما يلي:

- قناة لنقل الغاز الطبيعي ، ذات الضغط العالي وطولها ٥٩ كم تقريبا وقطرها ١٩٦١ مم تربط رغاية بذراع ابن خذة،

- وقناة وصل طولها ٥٥٥. كم تقريبا وقطرها ١١٤٦ مم تربط القناة من رغاية الى ذراع ابن خذة المشار اليها اعلاه بمصنع النسيج لذراع ابن خذة ،

ـ قناة لنقل الفاز الطبيعي ذات الضغط العالي وطولها ٨ كم تقريبا وقطرها ٣ر١١٤ مم تربط ذراع ابن خذة بتيزى

المادة ٢: يؤذن للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازى في المنشآت المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة ٣: يتحتم على القائم بالنقل ان يمتثل للتنظيم المام النافذ فيما يخص الامن بشأن نقل الغاز .

اللدة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٠٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص باجسراء

الاشغال التعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء 6

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفسة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٧٢ المؤرخ فى ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن الترخيص باجراء الاشفال المتعلقسة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم .٦ - ٩١٤ المؤرخ في ٢٠ غشس سبنة ١٩٦٠ الذى أصبح بموجبه مجموع التشريع والتنظيم المتعلقين بالطرق الوطنية وبالطرق الخاصة للسيارات مطبقا على العمالات الجزائرية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان الاشغال المتعلقة بفتح طريق وطني أو بتحسينه ولا سيما بتوسيع طريق وطني يرخص بها بعسد اجراء التحقيق القانوني ، وتعتبر من المنفعة العمومية بموجب مرسوم وبناء على تقرير الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

المادة ٢: ترتب كطرق وطنية:

الطرق المعتبر فتحها من المنفعة العمومية كطرق وطنية ،
 الطرق المرتبة ضمن الشروط المحددة في المسادة ٣
 ادناه .

المادة ٣: أن الترتيب في مجموع الطرق الوطنية للطرق الموحدة يعلن عنه بمرسوم يتخذ بناء على تقلم الوزير الوزير الكلف بالاشغال العمومية وذلك بعد مشاورة الجمساعات الاقليمية التي تكون املاكها موضوع هذا الاجراء .

المادة ؟: يعلن عن تفيير ترتيب طريق أو قسم من طريق وطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

المادة o: اذا كان تغيير الترتيب المنصوص عليه في المادة } اعلاه مصحوبا باعادة الترتيب في مجموع طرق غير مجموع الطرق الوطنية للطريق أو لقسم من الطريق الوطني المغيسر ترتيبه ، فيعلن عن العمليتين في آن واحسد وبموجب نفس المرسوم وبناء على التقرير المسسترك للوزير المكلف بالاشفال العمومية ووزير الداخلية وبعد مشاورة الجماعات الاقليمية التي تكون أملاكها موضوع هذا الاجراء .

المادة 7: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسسوم ولا سيما المرسوم رقم ٥٣ – ١١٧٢ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه م

المادة ٧: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيسه الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انهيت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ مهام السيد على حماداش بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك بناء على طلبه .

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الوافق ١١ مايو سئة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير الكتب الوطني للملكيسسة الصناعية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١ الصادر بتاريخ ٩ صفر عام . ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ ،

الصفحة ٥٦٨ ـ العمود الثاني ـ السطر ٢٠ م

بدلا من:

« . . . انهیت ابتداء من ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ . . . ۳ مقرا ما بلی:

« . . . انهیت ابتداء من ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ . . . » (والباقی بدون تغییر) .

بلاغسات ، اعلانسات

القرض الجزائري 1/ ۳ ٪ لسنة 1907 ذو رأس مال مضمون (القرار المؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة 1907)

قائمة اجمالية للسندات المستهلكة عند السحب السنسوى الجارى في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالسندات المستهلكة في عمليات السحب السابقة والتي لم تؤد بعد

سندات من فئة ١٠٠ دج			سندات من فئة ٥٠٠ دج	سندات من فئة ١٥٠٠٠ دج	
سنوان الاستهلاك	أرقام السندات	سنوان الاستهلاك	ارقام السندات	سنوان الاستهلاك	ارقــام السندات
۲٥	٤٠٥ر٠.٢	٦.	۱۱۲۰۲۱	٦٧	من ١٢٥٠٠٥ الى ١٢٥٠٠٥
71	من ۷۰۰ر۲۰۰ الی ۹۹۵ر۲۰۱	77	من ۱۵۱ر۱۱۱ الی ۷۷۳ر۱۱۱	۷٥	من ٤٠١ر١٣ الي ١٣٧٧٠
٤٥	من ۱۰۱ر۲۱۹ الی ۲۲۰،۰۲۳	77	من ۱۱۹۸۲۸۱۱ الی ۲۰۶۱۸۱۱	٦.	من ۲۰ ار۱۱ الی ۲۶ ار۱۷
77	من ٥٠٤ه الى ٢٤٣ر٥٢٠	٦٧	من ۱۲۱ر۱۲۱ الی ۲۸۵ر۱۲۱	74	من ۲۲۷ر۲۱ الی ۱۸۰ر۲۲
٧٥	من ۱۵۲۲۲۲۱ الی ۱۸۲۲۷۲۱	٦٥	من ۱۲۶، الی ۱۲۴، ۱۲۴	٥٩	من ٥٩٥ د ٨٨ الى ١٠٠ د ٨٨
٥٨	من ۷۶۷ر۲۳۴ الی ۶۱۱۱ر۲۳۳	74	من ۲۸۲د۱۱۳۰ الی ۱۶۲د۱۳۰	٦٤	من ۸۰۱ره ۱ الى ١٥٤ر٦
٦٥	من ۲۶۶د۲۳۷ الی ۲۱۶د۲۳۸	17.	۸۸۷ر۲۶۱	٥٨	من ۷۷ه ر۲۶ الي ۱۹۲۸ ر۷۶
٦٧	من ١٤٠ره ٢٥ الي ٥٠٠ ر٥٥٦	78	من ٥٠١، د٧٥١ الى ٢٧٧ د٧٥١	00	من ۲۱۹ د ۸ کا الی ۱۳۹۸ و ۶
78	من ۷۹. د ۲۵۷ الی ۲۶۷ د ۸۵۲		·	77	من ۲۰۳۱ الی ۱۸۸۷ م
VF	من ۷۲۳ر۸۱۸ الی ۷۳۳ر۲۹۹			٦٥	من ۲۰۰۰ر که الی ۲۵۴ره ه
٦٢	من ۲۰۸ د ۲۲۲ الی ۲۰۰ د ۱۲۳			77	من ۲۲۲ الی ۹۵ د ۲۲.
٦.	من ۲۰۰۷ الی ۶۸۹ده۲۲				
77	من ۹۰ کر ۲۵ الی ۲۵۸ ره ۲۲				
٥٩	من ۱۱۸ر۲۸۳ الی ۲۵۲ر۲۸۲			,	,
٥٣.	من ۸۳ه ده ۲۸ الی ۹۹ د ۲۸۵			٠	
٦٣	من ۸۳۲ د . ۳۰ الی ۷۷۷ د . ۳۰				
٦٣	من ۵۰۰۰ر۳۳۷ الی ۵۰۰۰ر۳۳۸				
00	من ۲۸۸٫۰۰۱ الی ۵۰۰۰ر۳۸۸				

ملاحظة

مديرية النقل البرى

اعسلانسسان

قدم الدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديديسة الجزائرية اقتراحا الى الادارة العليا للمصادقة عليه يرمي الى احداث طريقة للتسعير الجزافي للبضائع المصحسوبة تقضى باستخلاص الرسم اثناء الطريق في حالة تعذر وزنها عند الارسال والوصول .

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى الادارة العليا يرمي الى تعديل الاحالات العامة رقم 1 و٢ من البيان الابجدى لمحطات الوقوف مع مراعاة التسعير الجزافي للبضائع المسجلة اثناء الطريق.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الهندسة القروية والرى الفلاحى دائرة قسنطينة بناء خزان للماء على برج

مناقصـــة

١ ـ موضوع الصفقة :

بناء وتجهيز خزان للماء من الاسمنت المسلح حجمه ٧٠٠ م٣ أفوق برج يبلغ ارتفاعه ١٠ مترات .

٢ ـ مكان الاطلاع على الملف:

يمكن الاطلاع على الملف التقني بدائرة الهندسة القروية بقسنطينة (٢ نهج الدكتور كالميت _ قسنطينة) خلالساعات العمل ويمكن الاطلاع على ملف العروض أو الحصول عليه بالتوجه الى نفس العنوان .

٣ ـ تقديم وتاريخ ومكان استلام العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مغلق حسب الكيفيات المبينة

في المذكرة المرافقة بملف المساركة في المناقصة ، ترسسل الظروف على طريق البريد المضمون الوصول الى المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة (٢ نهج الدكتور كالميت) أو تودع مقابل وصل ويجب أن تصل الظروف الى الدائرة قبل الساعة السادسة من يوم الجمعة ٤ غشت سنة 197٧ .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر ه

إلاوراق اللحقة:

يجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق التالية : ... سهادة الانخراط في الصندوق الاجتماعي ،

_ شهادة عدم الافلاس ،

- الاثباتات الجبائية القانونية حسب تعهـــدات ملف الإشاركة في المناقصة ،

_ مراجع أشعال الاسمنت المسلح الرتفع الذي قام به .

الاذاعة والتليفزيون الجزائرية

مناقصية

'فتحت مناقصة قصد توريد معدات حسديدية وادوات الات الحطب.

ترسل العروض ضمن ظرف مغلق الى السيد مدين المصالح التقنية للاذاعة والتليفزيون الجزائرية ٢١ شارع الشهداء مدينة الجزائر قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ وهيو آخر أجل م

يجب أن تستجيب العروض الى التعليمات التى تنظيم صفقات الدولة .

تطلب كل المعلومات والاستشارات من مديرية المصالح التقنية م

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم حتى يشعروا بالنتائج المخصصة لعروضهم .

انذارات لقاولين

تنذر مقاولة تيليكيت محمد الكائن مركزها ببرج منايل (تيزى وزو) متعهدة الصفقة رقم ٦٦ ــ ١٨ ــ ٦٦ المؤشر عليها بتاريخ ٦٦-١٦ تحت رقم ١٦٣ \ ٥٥ ، والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسة بترميتين بلدية ذراع ابن خدة تيزى وزو ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب القاولة هذا الانذار فى الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة عمرانى حسن الكائن مركزها بتمدة (تيزى وزو) متعهدة الصفقة رقم ٣ \ ١٦ المؤشر عليها بتاريخ

٧-٣-٧ تحت رقم ٦٦ (٥٦ والتعلقة ببناء مجموعــة مدرسية بأغيل المال بلدية تيزى وزو ، بمتابعة تنفيذ هــذه الاشغال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هــذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعيية ..

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الأجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦، المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة « نتبا » (NEBTA) الكائن مركزها بمدينة الجزائر ۱۷ نهج حمانى متعهدة الصفقة رقم ۷/ ۱۹ /۱۹ والمتعلقة والمؤشر عليها بتاريخ ۲۸–۳۹–۳۱ تحت رقم ۱۹/۸۸ والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بسيدى على موسى بلدية معاتقة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام (۱۰) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وان تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ م

تندر مقاولة عمراني حسن الكائن مركزها بتمدة (تيزى وزو) متعهدة الصفقة رقم ٢ \ ١٦ المؤشر عليها بتاريخ ٧-٣-٦٦ تحت رقم ٧٧- ٥٥ والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بعازب أوحداد ، بلدية واقنون ، دائرة تيزى وزو ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار فى الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة تيليكيت محمد الكائن مركزها ببرج منايل (تيزى وزو) متعهدة الصفقة رقم ١ / ١٦ المؤشرعليها بتاريخ ٦٦ / ٦٦ المؤشرعليها (٣٠ والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بقندول ، بلدية فريحة ، دائرة العزازقة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق

عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦، الورخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ينذر السيد فراجي عمر وكيل الشركة « نبتا » (NEBTA) الكائن مركزها الرئيسي بـ ٣ نهج نيقربي بمدينة الجزائر متعهد الصفقة المؤرخة في ١٩٦١-١-١٩٦٤ والمصادق عليها بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٤ تحت رقم ٢٥١١٤ من طرف عامل عمالة تيزى وزو والمتعلقة بتنفيذ الاشفال التالية : بناء حي يشتمل على ١٠٠ مسكن فردى من النوع شبه الحضرى بقرومة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

وان تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ،

تنذر مقاولة البناء عبد الغاني بشير الكائن مركزها الرئيسي ب ٣٨ طريق زكال محمد الابيار مدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ١ - ٦٥ المصادق عليها بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقه بتنفيد اشغال بناء مدارس ابتدائية بالمناطق القروية لدائرة سعيدة (١٣ مجموعة مدرسية) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار فى الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة المقاولة للاشغال الهندسية الدنية الكائن مركزها الرئيسي بـ ١٧ نهج ديدوش مراد مدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ٢٠ ـ ١٨ ـ ٦٦ المؤرخ في ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمصادق عليها من طرف المهندس الرئيس للاشغال العمومية والري بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلقة ببناء خزانين يحويان ٢٠٠٠ متر مكعب بطالعة عمارة وآيت خير ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .